

بيان السودان
SUDAN STATEMENT

الدراسة المتوخاة للموضوع ينبغي أن تغطي هذه الحالات الخاصة. وكذلك أنه من المفيد النظر فيما إذا كان عددٌ من الأحكام المدونة بالفعل التي تتناول خلافة الدول قد اكتسب مركز القانون الدولي العرفي.

السيد الرئيس،،

تثير مسألة خلافة الدول مسائل قانونية شائكة وبالغة التعقيد. ومن ذلك خلافة الدول في الجنسية والمعاهدات والممتلكات والمحفوظات والديون، وعضوية المنظمات الدولية والحقوقي

الخاصة والمكتسبة ومعلوم أنه لم تستقر بعد قواعد عرفية عامة واجبة التطبيق على كافة

حق كل طفل في اكتساب جنسية. وفي الرأي رقم (2) أفتت مفوضية التحكيم الخاصة
بمغسلافيا بأن حق كادد فدرف اختار الانتماء الى الجماعة الاثنية أه الدنية أه اللغمية الق

يرغب فيها مستمد من حق تقرير المصير المضمن في المادة 1 من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية
لعام 1966.

وخلافاً لمسائل خلافة الدول المتعلقة بالمعاهدات والديون والممتلكات والمحفوظات، فإن
مسألة أن مسألتي الجنسية المزدوجة والمعاملة التفضيلية للرعايا المقيمين في الدولة الخلف
والدولة السلف تحفهما اعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية ونفسية بالغة التعقيد. ونرى أن
تترك المسألتان ليبت فيهما القانون الداخلي لكل من الدولتين قبولاً أو رفضاً. وحرى بالذكر أن
لجنة القانون الدولي قد قالت في أحد تعليقاتها على مشروع المادة 26 بشأن قيام الدولة السلف
والدولة الخلف بمنح حق الخيار للأشخاص العنصرين ان لا يتم بذلك الاستعداد الجنسي

كما اشار لذلك المقرر الخاص - ينبغي أن تكون ذات طابع تكميلي؛ حتى تخدم غرضين اثنين. إذ يمكن أولاً أن تكون نموذجاً مفيداً تستطيع الدول المعنية استخدامه، وتعديله أيضاً. ويمكن ثانياً في حالات عدم الاتفاق، أن تكون بمثابة قواعد احتياطية يمكن تطبيقها في حالات النزاع.

السيد الرئيس ،،

فيما يتعلق ببرنامج العمل المستقبلي، نرحب بنظر اللجنة في قضايا نقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة السلف، في عام ٢٠١٨؛ ونقل حقوق أو مطالبات الدولة السلف المضرورة إلى الدولة الخلف، في عام 2019؛ والانطباق المحتمل لقواعد خلافة الدول في